جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم العلوم المالية والمصرفية

المرحلة : الثانية

المادة : أحاديث أحكام المعاملات

التدريسي : م. د زكي نايف ابراهيم

عنوان المحاضرة : بيع المزايدة والمناقصة

بيع المزايدة والمناقصة

عن أنس رضي الله عنه «أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل: آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه» أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذي.

وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهي عنه، وقد بوب البخاري باب بيع المزايدة وورد في ذلك صريحا ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذي وقال حسن عن أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل: آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه» وقال ابن عبد البر إنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقا وقيل إنه يكره واستدل لقائله بحديث عن سفيان بن وهب أنه قال " سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع المزايدة» ولكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف.

وبيع المناقصة حكمه الجواز قياسا على بيع المزايدة, فللبيعين نفس الصورة إلا أن في المناقصة يطلب السعر الأقل أما في المزايدة فيطلب السعر الأعلى.

الاحتكار وفيما يكون

(766) – وعن معمر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم

(وعن معمر بن عبد الله) هو بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم ويقال له معمر بن أبي معمر أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها وسكن بها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يحتكر إلا خاطئ» بالهمزة هو العاصي الآثم (رواه

مسلم) ، وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي النهاية على قوله – صلى الله عليه وسلم – من احتكر طعاما قال أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره إلا أن يدعي أنه لا يقال احتكر إلا في الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه فقال: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابا وقيل: لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم، وهو قول الهادوية والشافعية ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور وقد رده أئمة الأصول وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي، فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقيل له فإنك تحتكر فقال لأن معمرا راوي الحديث كان يحتكر. قال ابن عبد البر: كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أن سعيدا قيد الإطلاق بعمل الراوي، وأما معمر فلا يعلم بم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور.

تحريم الغش

(769) – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة من طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» رواه مسلم

الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام «من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني» . رواه مسلم قال النووي كذا في الأصول مني بياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، وقال سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر, والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا.

بيع العنب لمن يتخذه خمرا

(770) – وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

(وعن عبد الله بن بريدة) هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي قاضي مرو تابعي ثقة، سمع أباه وغيره (عن أبيه – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من حبس العنب أيام القطاف» الأيام التي يقطف فيها «حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة» أي على علم بالسبب الموجب لدخوله (رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث بريدة بزيادة «حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد تقحم في النار على بصيرة» والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرا لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعا، وأما مع عدم القصد فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة، ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمرا، وأما إذا علمه فهو محرم، ويقال على ذلك ما كان يستعان به في معصية، وأما ما لا يفعل إلا

لمعصية كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعا وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جاز.

الخراج بالضمان

(رد المبيع بالعيب)

(771) – وعن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الخراج بالضمان» رواه الخمسة، وضعفه البخاري، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان.

الحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن بطوله وهو «أن رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برده بالعيب فقال المقضي عليه: قد استعمله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخراج بالضمان» والخراج هو الغلة والكراء، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضا فاستعملها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له.